ISBA/29/FC/2

السلطة الدولية لقاع البحار

اللجنة المالية

Distr.: General
19 April 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والعشرون

كينغستون، 10-12 تموز/يوليه 2024

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت*

وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملا بالفقرة 7 (و) من المرفق 9 من اتفاق عام 1994

وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملا بالفقرة 7 (و) من المرفق 9 من اتفاق عام 1994

أولا - مقدمة

1 - في الدورة السادسة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، قدمت اللجنة المالية تقريرا شاملا إلى المجلس والجمعية عن التقدم المحرز في موضوع وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملا بالفقرة 7 (و) من المرفق 9 من اتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994) للنظر فيه[1].

2 - وبعد تحليل التقرير ومناقشته، طلب المجلس والجمعية إلى اللجنة وضعَ مقترح مفصل بشأن إنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار ليكون بديلاً أو إضافةً للتوزيع المباشر للفوائد المالية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة الدولية لقاع البحار لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين[2]. ورحبت

* ISBA/29/FC/L.1.

(1) ISBA/26/A/24-ISBA/26/C/39.

(2) ISBA/27/FC/2، الفقرة 9.

160524 130524 24-07295 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

اللجنة بطلب المجلس والجمعية ودعت الأمانة إلى الشروع في إعداد مشروع مقترح بشأن إنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار[3].

3 - واستجابة لذلك الطلب، قدم الأمين العام تقريرا يتضمن مشروع مقترح بشأن إنشاء صندوق لاستدامة قاع البحار، كما يتضمن أسئلة توجيهية رئيسية لدعم المناقشة التي ستجريها اللجنة في اجتماعاتها في عام 2023 خلال الدورة الثامنة والعشرين للسلطة[4].

4 - وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة ناقشت تقرير الأمين العام خلال اجتماعها غير الرسمي عن بُعد في 14 حزيران/يونيه 2023 وفي جلستها الرسمية في 6 تموز/يوليه 2023. ونظرت اللجنة في الأسئلة التوجيهية الواردة في الفقرة 31 من التقرير ووضعت مشروعا لأهداف الصندوق المقترح، واقترحت أيضا أن يشار إليه من الآن فصاعدا باسم صندوق التراث المشترك. ورأت اللجنة أنه بفضل إنشاء صندوق التراث المشترك، يمكن استخدام الفوائد المالية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة في الاستثمار في البشر وفي حفظ المنطقة وتنميتها على نحو مستدام. والأساس المنطقي وراء إنشائه هو خلق وتعهد قيمة أصيلة للأجيال القادمة من موارد المنطقة. وفي هذا الصدد، سيكون هدف الصندوق هو الاستثمار في تنمية القدرات، وفي المعارف والكفاءات المتعلقة بالمحيطات بهدف تعزيز مساهمات السلطة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفيما يتعلق بإدارة الصندوق، كررت اللجنة تأكيد الحاجة إلى تطبيق نهج تدريجي في إنشاء وتشغيل أجهزته، على النحو الوارد في اتفاق عام 1994 وعلى النحو الذي أقره المجلس والجمعية بالفعل[5].

5 - وفي الدورة الثامنة والعشرين للسلطة المعقودة في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2023، أحاط المجلس والجمعية علما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن موضوع التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة ورحبا به، وأيدا إمكانية إنشاء صندوق التراث المشترك، دون المساس بمواصلة النظر في آليات أخرى للتقاسم المنصف للفوائد المالية.

6 - وتمشيا مع قرار اللجنة بأن يقدم تقرير أكثر شمولا إلى المجلس والجمعية في الوقت المناسب عن موضوع التقاسم المنصف للفوائد المالية المستمدة من الأنشطة في المنطقة[6]، فإن الغرض من هذه الوثيقة هو الاستجابة للطلب المحدد الذي قدمته اللجنة إلى الأمين العام بوضع مشروع إطار لنظام مالي يتعلق بكيفية معاملة الأموال المتلقاة من الأنشطة الممارسة في المنطقة[7]. وليس الغرض من الوثيقة معالجة المسألة الأوسع نطاقا المتعلقة بما إذا كان ينبغي أن يوجد صندوق التراث المشترك بالاقتران مع التوزيع المباشر للأموال المتلقاة من الأنشطة في المنطقة أو كبديل له. وعلاوة على ذلك، فإن وجود الصندوق لا يحول دون إمكانية التوزيع المباشر للأموال.

(3) ISBA/27/A/8-ISBA/27/C/36، الفقرة 18.

(4) ISBA/28/FC/4.

(5) ISBA/27/FC/2، الفقرة 6.

(6) ISBA/28/A/4-ISBA/28/C/13، الفقرة 26.

(7) ISBA/27/A/8-ISBA/27/C/36، الفقرة 17.

ثانيا - وضع مشروع النظام المالي لصندوق التراث المشترك

7 - يهدف مشروع النظام المالي المرفق بهذه الوثيقة إلى النص على إنشاء صندوق التراث المشترك وتحديد إدارته. ومن المهم مراعاة أن الاتفاقية واتفاق عام 1994، إلى جانب النظام المالي للسلطة، تنص بالفعل على معاملة الإيرادات التي تتلقاها السلطة من جميع المصادر، وأن مشروع النظام المالي للصندوق المقترح قد صيغ بما يتمشى ويتسق مع الأحكام القائمة.

8 - ووفقا للبند 6 من النظام المالي للسلطة، تشمل أموال السلطة ما يلي: (أ) الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء في السلطة؛ (ب) المساهمات المتفق عليها، على النحو الذي تحدده السلطة، التي تقدمها المنظمات الدولية الأعضاء في السلطة وفقا للمرفق التاسع للاتفاقية؛ (ج) الأموال التي تتلقاها السلطة عملا بالمادة 13 من المرفق الثالث للاتفاقية والفرع 8 من مرفق اتفاق عام 1994 فيما يتصل بالأنشطة الممارسة في المنطقة؛ (د) الأموال المحولة من المؤسسة وفقا للمادة 10 من المرفق الرابع للاتفاقية[8]؛ (هـ) التبرعات المقدمة من الأعضاء أو الكيانات الأخرى؛ (و) الأموال الأخرى التي يحق للسلطة الحصول عليها أو يجوز لها تلقيها، بما في ذلك الإيرادات المتأتية من الاستثمار.

9 - وعملا بالمادتين 171 و 173 من الاتفاقية، تستخدم أموال السلطة أولا في تسديد المصروفات الإدارية. وحاليا، تمول هذه المصروفات أساسا من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء، التي تحدد وفقا لجدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. ووفقا للبند 5-1، تقيد الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء والمساهمات المتفق عليها التي تقدمها المنظمات الدولية لحساب الصندوق الإداري العام. وقد قابل المبلغ المطلوب من الدول الأعضاء لتمويل الصندوق الإداري العام جزئيا في السنوات الأخيرة رسوم مفروضة على المتعاقدين مقابل خدمات معينة، علاوة على رسوم تقديم طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف.

10 - وبمرور الوقت، وبازدياد الإيرادات المتأتية من الأنشطة الممارسة في المنطقة، ستخفض الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وستلغى تماما في نهاية المطاف. وعندما يتجاوز مبلغ الإيرادات المتأتية من الأنشطة الممارسة في المنطقة المبلغ اللازم لتمويل الصندوق الإداري العام، يجب تخصيص الأموال المتبقية بواحدة أو أكثر من الطرق التالية: (أ) تزويد المؤسسة بالأموال وفقا للفقرة 4 من المادة 170 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994؛ (ب) تعويض الدول النامية وفقا للفقرة 10 من المادة 151 والفقرة 2 (ل) من المادة 160 من الاتفاقية عن طريق صندوق المساعدة الاقتصادية؛ (ج) التقاسم المنصف للمنافع النقدية، وفقا للمادة 140 والفقرة (2) (ز) من المادة 160 من الاتفاقية.

11 - ويستنتج مما سبق أن صندوق التراث المشترك سيوجد كصندوق خاص يتألف من الأموال المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة والأموال المحولة من المؤسسة وفقا للمادة 10 من المرفق الرابع للاتفاقية، مخصوما منها مبالغ الأموال اللازمة لتمويل الصندوق الإداري العام، ودعم صندوق المساعدة الاقتصادية، وتلك التي يلزم تحويلها إلى المؤسسة وفقا للفقرة 4 من المادة 170 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع

(8) بموجب المادة 10 من المرفق الرابع للاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع اتفاق عام 1994، تكون المؤسسة مسؤولة عن أداء مدفوعات إلى السلطة فيما يتعلق بالأنشطة الممارسة في المنطقة على نفس الأسس المنطبقة على المتعاقدين. ويتعين على المؤسسة أيضا أن تحوّل صافي إيراداتها إلى السلطة، مخصوما منها المبلغ المطلوب كاحتياطيات، رهنا بإعفاء السنوات الـ 10 الأولى من بدء إنتاجها التجاري. وتصبح جميع المدفوعات من المؤسسة إلى السلطة أموالا للسلطة.

الفرع 2 من مرفق اتفاق عام 1994، وتقاسمها وفقا لصيغة للتقاسم المنصف. وهذا يعني إمكانية أن تقرر السلطة في وقت لاحق ما إذا كانت ستتقاسم الإيرادات باستخدام صيغة للتقاسم المنصف متفق عليها أو تحويل الإيرادات، كلها أو بعضها، إلى صندوق التراث المشترك.

12 - ويتضح مما تقدم أن النظام المالي لصندوق التراث المشترك يجب أن يلتزم بالنظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار وأن ينبني عليه، على اعتبار أن الأخير ينظم الإدارة المالية لجميع أموال السلطة. وينطبق النظام المالي والقواعد المالية للسلطة، مع تعديل ما يلزم تعديله، على جميع المسائل التي لا يتناولها النظام المالي لصندوق التراث المشترك تحديدا.

13 - وعلاوة على ذلك، يتضمن مشروع النظام المالي أحكاما تتعلق بهيكل حوكمة يشمل مجلس إدارة، ومجلس استشاري علمي، ومجلس لمراجعة الأداء، وأمانة. ووفقا للنهج التدريجي المتبع في إنشاء وتشغيل أجهزة السلطة وهيئاتها الفرعية، على النحو المبين في اتفاق عام 1994، من المتوقع أن تضطلع اللجنة المالية التابعة للسلطة بمهام مجلس الإدارة وأن تضطلع اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة بمهام المجلس الاستشاري العلمي، إلى أن تقرر الجمعية خلاف ذلك.

ثالثا - التوصية

14 - اللجنة المالية مدعوة للنظر في مشروع النظام المالي لصندوق التراث المشترك.

المرفق

مشروع النظام المالي لصندوق التراث المشترك

ملاحظة استهلالية

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في 16 تشـــرين الثاني/نوفمبر 1994. وفي 28 تموز/يوليه 1994، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشـــر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسـمبر 1982. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في 28 تموز/يوليه 1996.

ووفقا للاتفاق، يجري تفسير وتطبيق أحكامه والجزء الحادي عشـر من الاتفاقية مشـفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكا واحدا؛ ويفسر ويطبق هذا النظام وما يرد فيه من إشارات إلى الاتفاقية وفقا لذلك.

البند 1

نطاق التطبيق

1-1 يُنظم هذا النظام الإدارة المالية لصندوق التراث المشترك.

2-1 لغرض هذا النظام:

(أ) يقصـــد بعبارة "الاتفاق" الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشـــر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982؛

(ب) يقصد بعبارة "السلطة" السلطة الدولية لقاع البحار.

(ج) يقصـــد بعبارة "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982؛

(د) يقصـــد بعبارة "أموال الســـلطة" مصـــادر إيرادات الســـلطة المحددة في المادة 171 من الاتفاقية والبند 6 من النظام المالي؛

(هـ) يقصد بعبارة "النظام المالي" النظام المالي للسلطة بصيغته المعدلة من حين لآخر؛

(و) يقصد بعبارة "عضو في السلطة" أي دولة طرف في الاتفاقية؛

(ز) يقصد بعبارة "الأمين العام" الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

البند 2

صندوق التراث المشترك

1-2 يُنشَأ بموجبه صندوق التراث المشترك.

2-2 تقيَّد أموال الســـلطة التالية لحســـاب صـــندوق التراث المشـــترك: المدفوعات التي تقدم للســـلطة فيما يتصل بالأنشطة الممارسة في المنطقة وفقا للشروط المالية للعقود عملا بالفقرة 1 من الفرع 8 من مرفق الاتفاق والمادة 13 من المرفق الثالث للاتفاقية، والأموال المحولة من المؤســـســـة وفقا للمادة 10 من المرفق

الرابع للاتفاقية، مخصـوما منها مبلغ الأموال اللازمة لتمويل الاعتمادات التي تصـوت عليها الجمعية لدعم النفقات الإدارية للسـلطة، والأموال المسـتخدمة لتزويد المؤسـسـة بالأموال وفقا للفقرة 4 من المادة 170 من الاتفاقية، والأموال المرصـودة لأغراض صـندوق المسـاعدة الاقتصـادية المشـار إليه في الفقرة 1 (أ) من الفرع 7 من مرفق الاتفاق، عملا بالبند 5-7 (ج) من النظام المالي [، والأموال المشـتركة وفقا للمادة 140 والفقرة 2 (ز) من المادة 160 من الاتفاقية.]

البند 3

أهداف صندوق التراث المشترك

3 - الهدف من صندوق التراث المشترك هو الاستثمار في تنمية القدرات وفي المعارف العلمية المتعلقة بالمنطقة وفي تثمين [المحيطات]، وكذلك في الكفاءة المتعلقة بالمحيطات ابتغاء تعزيز مساهمات السلطة في التنفيذ الفعال للاتفاقية والالتزامات العالمية الأخرى ذات الصـلة [، بما في ذلك خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030].

البند 4

الأنشطة المؤهَّلة للتمويل

4 - تشمل الأنشطة التي سيموّلها صندوق التراث المشترك وفقا لسياسات السلطة ومبادئها التوجيهية ما يلي:

(أ) تمويل البحوث دعما للنهوض بالمعارف وحماية وظائف أعماق البحار والنظم الإيكولوجية مع التركيز بوجه خاص على الموائل القاعية العميقة والأنواع المهاجرة الموجودة في المنطقة؛

(ب) توسـيع نطاق الشـبكة والقدرات المتعلقة ببيانات المحيطات وعلومها، بما في ذلك دعم إنشـاء الأدوات الإدارية القائمة على أسـاس المناطق، في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ودعم الاستثمارات على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال تعزيز البحث العلمي والبيانات البحرية؛

(ج) توفير الفرص للعلماء والفنيين المؤهلين من الدول النامية للمشـاركة في برامج البحوث العلمية البحرية الدولية، بما في ذلك من خلال برامج التدريب على متن سـفينة والمسـاعدة التقنية والتعاون العلمي؛

(د) المساهمة في تصميم وتطوير وتنفيذ برامج وأنشطة مخصصة لتنمية القدرات تتمشى مع الاحتياجات ذات الأولوية التي تحددها الدول النامية الأعضـاء في السـلطة ومع اسـتراتيجية السـلطة لتنمية القدرات؛

(هـ) تنمية وتعزيز القدرات المؤسـسـية للبلدان النامية، بوسـائل منها المسـاعدة في وضـع التشريعات الوطنية، والإلمام بأمور أعماق البحار، ومراكز التكنولوجيا؛

(و) إنشـاء وتشـغيل مراكز تدريب إقليمية على النحو المتوخى في المادة 276 من الاتفاقية ووفقا للأولويات المحددة بموجب المادة 140 من الاتفاقية.

البند 5

استثمار الأموال

5-1 يجوز للأمين العام أن يقوم باستثمارات قصيرة الأجل ذات طابع غير مضارَبيّ للأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية، ويبلغ [مجلس الإدارة] دوريا بهذه الاستثمارات.

5-2 يجوز للأمين العام، بعد التشاور مع مستشار استثماري يُعيَّن بناء على توصية من مجلس الإدارة، أن يقوم باستثمارات طويلة الأجل للأموال المودعة في حساب صندوق التراث المشترك، آخذا في اعتباره الاحتياجات من السيولة في الصندوق.

5-3 تقيَّد الإيرادات المستمدة من الاستثمارات لحساب صندوق التراث المشترك.

البند 6

المحاسبة والإبلاغ المالي

6 - يحتفظ الأمين العام بسجلات وحسابات الدفتر الأستاذ بشكل منفصل فيما يتعلق بالأموال المودعة في صندوق التراث المشترك وبالمدفوعات التي تُصرَف منه. وتتم المحاسبة والرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للسلطة.

البند 7

إدارة الأموال

7-1 تتولى أمانة صندوق التراث المشترك إدارة الأموال المقيَّدة لحساب الصندوق.

7-2 تحصِّل الأمانة من صندوق التراث المشترك، مقابل إدارة أمواله، مصاريف عامة إدارية بمبلغ يحدده مجلس الإدارة من حين لآخر.

البند 8

مجلس الإدارة

8-1 يُنشَأ بموجبه مجلس الإدارة باعتباره أحد الهيئات الفنية لصندوق التراث المشترك.

8-2 يتألف مجلس الإدارة من [عدد] أعضاء تنتخبهم جمعية السلطة لمدة [عدد] سنوات. وعند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تراعى على النحو الواجب الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة.

8-3 يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي، ويعدله حسب الاقتضاء.

8-4 يَعقد مجلس الإدارة دورات عادية مرة واحدة على الأقل كل عام. وتُعقد دورات استثنائية لمجلس الإدارة في أوقات أخرى حسبما يراه مجلس الإدارة ضروريا.

8-5 تتمثل مهام مجلس الإدارة فيما يلي:

(أ) توفير التوجيه والإرشاد في مجال السياسات واعتماد التوصيات اللازمة لتحقيق أهداف صندوق التراث المشترك المشار إليها في البند 3؛

(ب) الاعتماد، في دورته الأولى، للأولويات الاستراتيجية لتعزيز تنمية القدرات، والمعارف العلمية للمنطقة، وتثمين [المحيطات]، وكذلك الكفاءة المتعلقة بالمحيطات، واستعراضها دوريا؛

(ج) إقرار ما تقدمه الأمانة من خطط العمل والميزانيات والتقارير المرحلية والمقترحات المتعلقة بالأنشطة، وفقا للبند 4؛

(د) إقامة ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية وهيئات المعاهدات ذات الصلة؛

(هـ) النظر في التعديلات على هذا النظام واقتراحها على الجمعية؛

(و) أداء المهام الأخرى التي قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف صندوق التراث المشترك.

8-6 يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا إلى جمعية السلطة.

البند 9

المجلس الاستشاري العلمي

9-1 يُنشَأ بموجبه المجلس الاستشاري العلمي باعتباره أحد الهيئات الفنية لصندوق التراث المشترك.

9-2 يتألف المجلس الاستشاري العلمي من [عدد] أعضاء تعينهم جمعية السلطة لمدة [عدد] سنوات. وعند تعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي، تراعى على النحو الواجب الحاجة إلى التمثيل المتوازن للخبرات العلمية والتخصصات ذات الصلة بأهداف صندوق التراث المشترك.

9-3 يعتمد المجلس الاستشاري العلمي نظامه الداخلي، ويعدله حسب الاقتضاء.

9-4 يَعقد المجلس الاستشاري العلمي دورات عادية مرة واحدة في السنة. وتُعقد دورات استثنائية للمجلس الاستشاري العلمي في أوقات أخرى حسبما يراه المجلس الاستشاري العلمي ضروريا.

9-5 تتمثل مهام المجلس الاستشاري العلمي فيما يلي:

(أ) تقديم المشورة والتوصيات العلمية إلى مجلس الإدارة والأمانة بشأن المسائل المتصلة بتنمية القدرات، والمعارف العلمية للمنطقة، وتثمين [المحيطات]، وكذلك الكفاءة المتعلقة بالمحيطات؛

(ب) تقييم المقترحات البحثية والمبادرات العلمية للنظر في التمويل، وضمان التوافق مع الأولويات الاستراتيجية التي يحددها مجلس الإدارة؛

(ج) التعاون مع الأمانة في تصميم وتنفيذ البرامج العلمية التي يدعمها صندوق التراث المشترك؛

(د) مراجعة التقارير المرحلية ونتائج الأنشطة العلمية الممولة من صندوق التراث المشترك وتقديم التعليقات بشأنها؛

(هـ) تقديم المشورة بشأن الاتجاهات والتطورات العلمية الناشئة ذات الصلة بأهداف صندوق التراث المشترك.

9-6 يقدم المجلس الاستشاري العلمي إلى الجمعية تقريرا سنويا يعرض فيه معلومات محدثة عن أنشطته وتوصياته لتعزيز الأثر العلمي لصندوق التراث المشترك.

البند 10

النهج التدريجي

10 - وفقا للنهج التدريجي المتبع في إنشاء وتشغيل أجهزة السلطة وهيئاتها الفرعية، على النحو المبين في الاتفاق، تضطلع اللجنة المالية التابعة للسلطة بمهام مجلس الإدارة وتضطلع اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة بمهام المجلس الاستشاري العلمي، إلى أن تقرر الجمعية خلاف ذلك.

البند 11

مجلس مراجعة الأداء

11-1 يُنشَأ بموجبه مجلس مراجعة الأداء باعتباره أحد الهيئات الفنية لصندوق التراث المشترك.

11-2 يتألف مجلس مراجعة الأداء من [عدد] أعضاء تعينهم جمعية السلطة لمدة [عدد] سنوات. وعند تعيين أعضاء مجلس مراجعة الأداء، يراعى على النحو الواجب الأفراد ذوو الخبرة في مجالات مراجعة الحسابات والتقييم وتقييم الأداء.

11-3 يعتمد جلس مراجعة الأداء نظامه الداخلي، ويعدله حسب الاقتضاء.

11-4 يَعقد مجلس مراجعة الأداء دورات عادية مرة واحدة في السنة. وتُعقد دورات استثنائية لمجلس مراجعة الأداء في أوقات أخرى حسبما يراه مجلس مراجعة الأداء ضروريا.

11-5 تتمثل مهام مجلس مراجعة الأداء فيما يلي:

(أ) إجراء عمليات مراجعة الأداء للأنشطة الممولة من صندوق التراث المشترك لتقييمها من حيث الكفاءة والفعالية والامتثال للنظام والمبادئ التوجيهية؛

(ب) استعراض التقارير المالية وتقارير الأداء المقدمة من الأمانة وتقديم تقييمات مستقلة؛

(ج) تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة لإدخال تحسينات على إدارة صندوق التراث المشترك واستخدامه؛

(د) كفالة المساءلة والشفافية في الجوانب المالية والتشغيلية لصندوق التراث المشترك.

11-6 يقدم مجلس مراجعة الأداء تقريرا سنويا إلى الجمعية يعرض فيه نتائجه وتوصياته وأي مسائل أخرى ذات صلة بتقييم أداء صندوق التراث المشترك.

البند 12

الأمانة

12-1 تعمل أمانة السلطة بوصفها أمانة صندوق التراث المشترك.

12-2 تتمثل مهام الأمانة فيما يلي:

(أ) إدارة أموال صندوق التراث المشترك وفقا للبند 8؛

(ب) الترتيب للدعم الإداري لدورات هيئات صندوق التراث المشترك وتقديمه؛

(ج) مساعدة هيئات صندوق التراث المشترك في القيام بمهامها، بوسائل منها تنفيذ أي مهام قد تكلفها بها تلك الهيئات؛

(د) إعداد أي وثيقة لتقديمها إلى مجلس الإدارة والمجلس الاستشاري العلمي تكون ضرورية لممارستهما مهامهما، بما يشمل ما يلي:

'1' مقترحات للأنشطة التي تموَّل من خلال صندوق التراث المشترك لكي ينظر فيها مجلس الإدارة؛

'2' تقارير الميزانية والتقارير المالية؛

'3' تقارير مرحلية عن الأنشطة التي يقرها مجلس الإدارة؛

(هـ) رصد تنفيذ الأنشطة التي يقرها مجلس الإدارة؛

(و) تقرير سنوي عن أنشطتها إلى مجلس الإدارة؛

(ز) التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة وهيئات المعاهدات والبلدان والمؤسسات الشريكة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بما في ذلك الخبراء التقنيون، ابتغاء تحقيق أهداف صندوق التراث المشترك.

البند 13

أحكام عامة

13 - ينطبق النظام المالي والقواعد المالية للسلطة، مع تعديل ما يلزم تعديله، على جميع المسائل التي لا يتناولها هذا النظام تحديدا.